عمـــــرة المكـــــي

(دراسة فقهية مقارنة)

تأليف

د / أحمد بن إبراهيم الحبيِّب

الأستاذ المشارك بقسم القضاء

بجامعة أم القرى

عمرة المكي

د. أحمد بن إبراهيم الحبيب

ملخص البحث:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد، فلما كثر الكلام على عمرة المكي، واختلف الناس في جوازها وكراهتها، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ومن تبعه إلى أنها أقرب إلى البدعة، وأن الطواف أفضل منها، مع أنه نقل اتفاق الأئمة على جوازها ؛

ولما رأيت كثيراً من طلبة العلم المتأخرين لم يفطنوا لمثل هذه المسائل، عزمت على التصدي للبحث في هذا المسألة .

وبعد مراجعة كتب السنة وجدتها مليئة بالأحاديث والآثار التي تدل على جواز عمرة المكي والآفاقي من داخل مكة مع وجوب الخروج إلى الحل، ومعظم هذه الأحاديث والآثار صحاح أو حسان

وقد حكى جمع من العلماء الإجماع على مشروعيتها بالخروج إلى الحل .

وذهب جمهور الفقهاء إلى استحبابها في السنة كلها لاسيما في شهر رمضان، كما ذهبوا إلى استحباب تكرارها .

وذهب جماعة من العلماء إلى استحباب إنشائها للمكي والآفاقي الموجودين بمكة من أبعد المواقيت .

وفي مقابل ذلك، لا تتجاوز أدلة القائلين بالكراهة حديثين وستة آثار، بعضها صحيح أو حسن وبعضها ضعيف، ومجموعها لا ينهض لمقاومة أدلة جمهور الفقهاء القائلين بالجواز، بل والاستحباب، وهي أكثر وأصح .

كل ذلك جعلته مبسوطاً بأدلته في ثنايا هذا البحث.

هذا، وقد جعلت البحث في فصلين : **الأول** ذكرت فيه الأحاديث والآثار الواردة في هذه المسألة، **والثاني** ذكرت فيه سبعة مباحث كما هي منصوصة في مقدمة البحث، وحكيت في كل مبحث أقوال العلماء وأدلتهم، ومناقشتها، وذكرت الراجح منها مستنداً في ذلك إلى الأدلة الصحيحة .

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وألحقنا بهم يا أرحم الراحمين .

وبعد، فقد سبق أن خصصت بحثا للعمرة من حيث تعريفها وفضلها وحكمها، مع ذكر اختلاف العلماء في ذلك وسرد أدلتهم من الكتاب والسنة والعقل، ومناقشة أدلة كل فريق، والخلوص إلى الراجح من الأقوال الذي يدعمه الدليل الصحيح وهو أن العمرة فرض واجب مرة في العمر للآفاقي والمكي كفرض الحج ووجوبه عليهما تماماً، ومن خلال البحث السابق برزت مسألة مهمة تتعلق بالعمرة أيضاً، ولكن من حيث مشروعيتها، بل واستحبابها للمكي طول عمره بالإضافة إلى كونها واجبة في حقه مرة في العمر، وذلك بالخروج إلى أدنى الحل وهو التنعيم بناء على حديث عمرو بن أوس أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي اله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة رضي الله عنها ويعمرها من التنعيم . وهو حديث صحيح متفق عليه وغيره من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين التي تدل على ذلك :

وسميت هذا البحث : عمرة المكي (دراسة فقهية مقارنة)، وجعلته في فصلين :

١ / الفصل الأول : ذكر الأحاديث والآثار الواردة في عمرة المكي .

٢ / الفصل الثاني : فوائد هذه الأحاديث والآثار، ويحتوي هذا الفصل على سبعة مباحث :

ـ المبحث الأول : مشروعية العمرة من مكة .

ـ المبحث الثاني : حكم العمرة المكية من حيث الكراهية والاستحباب .

ـ المبحث الثالث : هل يتعين التنعيم لمن أراد العمرة من مكة ؟

ـ المبحث الرابع : أي الحل الأفضل للمعتمر من مكة .

ـ المبحث الخامس : حكم من خالف فاعتمر من داخل مكة .

ـ المبحث السادس : حكم تكرار العمرة في السنة للآفاقي والمكي .

ـ المبحث السابع : حكم تكرار العمرة في رمضان للآفاقي والمكي .

وسلكت منهج البحث التالي :

١ ـ أذكرُ الأحاديث والآثار الواردة في عمرة المكي .

٢ ـ اهتمُ بتخريجها ودراسة أسانيدها والحكم عليها مستعيناً بتهذيب الكمال للحافظ المزي لمعرفة الشيوخ والتلاميذ، والتأكد من أسمائها عند الحاجة مثل الحجاج هل هو ابن أرطاة الكوفي أو ابن فرافصة البصري، ومستعيناً أيضاً بتقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني لمعرفة أحوال الرواة .

٣ ـ ثم أذكر فوائد هذه الأحاديث والآثار في صورة مباحث وهي سبعة كما سبق، مع ذكر اختلاف العلماء في كل مسألة وأدلة كل فريق ومناقشة هذه الأدلة، ثم أذكر الراجح من الأقوال مستدلاً لذلك بالمرجحات قدر الإمكان .

٤ ـ ثم في النهاية أذكر نتائج البحث .

والله تعالى أسأل أن يعينني على إتمام هذا البحث على أحسن ما يرام، وأن يجعله خالصاً صواباً، وأن ينفع به، آمين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه

أجمعين .

الفصل الأول : الأحاديث والآثار الواردة في عمرة المكي :

قبل الخلوص إلى حكم عمرة المكي، نستعرض الأحاديث النبوية الشريفة والآثار عن الصحابة والتابعين الواردة في هذا الباب، وذلك كالتالي :

ـ أ ـ فأما الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فنذكر منها ما تيسر كالتالي :

١ / فعن عمرو بن أوس أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أخبره " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم (١) ـ قال سفيان : مرة سمعت عمراً، كم سمعته من عمرو ـ " . (٢)

٢ / وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل وأصحابه بالحج وليس أحد منهم معه هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة.. وأن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، قال : فلما طهرت وطافت قالت : يا رسول الله ! أتنطلقون بعمرة وحجة، وأنطلق بالحج ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة " (٣) .

٣ / وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " .. فلما ليلة الحصبة (٤) أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم، فأردفها، فأهلت بعمرة مكان عمرتها "، قال عروة : " فقضى الله حجتها وعمرتها، قال هشام : " ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم"(٥) .

٤ / وعنها أيضاً أنها قالت : " يا رسول الله يصدر الناس بنسكين، وأصدر بنسك واحد، فقيل لها : انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي ثم ائتيا بمكان

كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك " (٦).

٥ / وعن محمد بن سيرين رحمه الله قال : " وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل مكة التنعيم " (٧) .

وقال : قال سفيان : هذا الحديث لا يكاد يعرف (٨) ؛ لكن قال ابن تيمية : حديث مشهور (٩) .

وفي رواية عنه قال :"بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل مكة التنعيم"(١٠) .

٦ / وعنه أيضا قال : حدّ للناس خمسة : " لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل مكة التنعيم ... " (١١) .

ـ ب ـ وأما الآثار الموقوفة على الصحابة، فنذكر منها ما تيسر :

٧ / فعن ابن عباس رضي الله عنهما يقول : " لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي " (١٢) .

٨ / وعنه أيضاً قال : " يا أهل مكة لا عمرة لكم، وإنما عمرتكم الطواف بالبيت، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن الوادي فلا يدخل مكة إلا بالإحرام، فقال : فقلت لعطاء : يريد ابن عباس الوادي من الحل ؟ قال : بطن الوادي من الحل " (١٣) .

٩ / وعنه أيضاً : " أنه كان إذا أراد أن يعتمر خرج إلى التنعيم " (١٤) .

١٠ / وعن بعض ولد أنس بن مالك قال : " كنا مع أنس بن مالك في مكة، فكان إذا حمم رأسه خرج [إلى التنعيم] فاعتمر " .

وفي رواية قال : " .. خرج إلى الجعرانة (١٥) فاعتمر " (١٦) .

١١ / وعن عروة بن الزبير " أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من

التنعيم"(١٧) .

١٢ / وعن ابن جريح قال : " سمعت غير واحد من أهل العلم ممن حضر الزبير حين هدم الكعبة ـ في حديث طويل جاء فيه ـ..فلما فرغ من بنائها خلقها(١٨) من داخلها ومن خارجها، من أعلاها ومن أسفلها، وكساها القباطي، قال: "من كانت لي عليه طاعة فليخرج فليعتمر من التنعيم" وخرج ماشيا وخرج الناس معه مشاة حتى اعتمروا من التنعيم، شكراً لله سبحانه " (١٩) .

١٣ / وعن سعيد بن المسيب قال : كانت عائشة تعتمر في آخر ذي الحجة (٢٠).

١٤ / وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كانت تكون بمكة فإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلى الجحفة (٢١) .

١٥ / وعن مجاهد أنه رأى ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم خرجا من مكة إلى الجعرانة فاعتمرا منها (٢٢) .

١٦ / وعن نافع أن ابن عمر وابن الزبير خرجا من مكة حتى أتيا ذا الحليفة فأحرما ولم يدخلا المدينة (٢٣) .

ـ ج ـ وأما آثار التابعين فهي كالتالي :

١٧ / فعن سعيد بن المسيب في الرجل يريد العمرة من مكة من أين يهل ؟ قال : من التنعيم (٢٤) .

١٨ / وعن عطاء : " من أراد العمرة ممن هو من أهلها أو غيره فليخرج إلى التنعيم أو الجعرانة، وأفضل ذلك أن يأتي وقتاً " (٢٥) .

١٩ / وعن عطاء أيضاً أنه قال في عمرة التنعيم : " هي عمرة تامة " (٢٦) .

٢٢ / وعنه أيضاً قال : " إنه كان يخرج في شهر رمضان إلى الجعرانة فيعتمر" (٢٧) .

٢٣ / وعن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال : " أدركت عطاء ومجاهداً وعبد الله بن كثير الداري وأناس من القراء إذا كان ليلة سبع وعشرين من شهر رمضان خرجوا إلى التنعيم من خيمتي جمانة (٢٨) من حيث اعتمرت عائشة رضي الله عنها، قال : ثم رأيتهم تركوا ذلك ؛ قال يحي [بن سليم] : حين كبروا "(٢٩).

٢٤ / وعن سفيان [بن عيينة] قال : " رأيت ابن شهاب [الزهري] اعتمر في المحرم من الجعرانة " (٣٠) .

٢٥ / وعن أبي خثيم عن سعيد بن جبير ومجاهد قال : " كانا يعتمران في شهر رمضان من الجعرانة " (٣١) .

وعن عبد الملك بن أبي سليمان قال : " خرجت أنا وعطاء في رمضان فأحرمنا من الجعرانة " (٣٢) .

٢٦ / وعن أبي معن قال : " قلت لجابر بن زيد وأنا بمكة / من أين أحرم ؟ فقال : إن شئت بمكة، فأراد أن يعتمر، فخرجا حتى أهلا من ذي الحليفة " (٣٣) .

٢٧ / وعن إبراهيم النخعي قال : " أهل مكة يخرجون للعمرة، ويهلون للحج من مكانهم " (٣٤) .

الفصل الثاني : **فوائد هذه الأحاديث والآثار** :

نذكر هذه الفوائد في صورة مباحث كالتالي :

١ / المبحث الأول : مشروعية العمرة من مكة :

تدل هذه الأحاديث والآثار على مشروعية العمرة من مكة لأهلها ولغيرهم على أن يحرموا من أدنى الحل، وعلى ذلك إجماع العلماء .

قال الإمام ابن عبد البر : وأما قول مالك : لا يهل الرجل من أهل مكة [بالعمرة] حتى يخرج إلى الحل فيحرم منه ليجمع بين الحل والحرم كالحال في الحج فقد ذكرت لك أن ذلك إجماع العلماء لا يختلفون فيه (٣٥) .

وقال الإمام ابن القطان : ولا يهل الرجل من أهل مكة بعمرة حتى يخرج إلى الحل فيحرم منه بإجماع من العلماء لا يختلفون فيه (٣٦) .

وقال العلامة ابن هبيرة : وأجمعوا على أنه لا يجوز الإحرام بالعمرة من الحرم وإنما يكون من أدنى الحل (٣٧) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : العمرة من مكة مشروعة في الجملة وهذا مما لا نزاع فيه، والأئمة متفقون على جواز ذلك (٣٨) .

وقال العلامة شمس الدين ابن قدامة والعلامة ابن مفلح في صفة العمرة : من كان في الحرم، خرج إلى الحل فأحرم منه وكان ميقاتا له بغير خلاف نعلمه، ولا فرق فيه بين المكي وغيره (٣٩) .

والعجيب من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه نقل اتفاق الأئمة على

جواز العمرة من مكة، ثم قال في موضع آخر : وأما الاعتمار للمكي بخروجه إلى الحل، فهذا لم يفعله أحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قط إلا عائشة في حجة الوداع.. وكذلك أهل مكة المستوطنين لم يخرج أحد منهم إلى الحل لعمرة، وهذا متفق عليه، معلوم لجميع العلماء الذين يعلمون سنته وشريعته (٤٠) .

وقال في موضع آخر : وهذا الذي ذكرناه مما يدل على أن الطواف أفضل، فهو يدل على أن الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب، بل المستحب هو الطواف دون الاعتمار، بل الاعتمار حينئذ هو بدعة لم يفعله السلف ولم يؤمر بها في الكتاب والسنة، ولا قام دليل شرعي على استحبابها، وما كان كذلك فهو من البدع المكروهة باتفاق العلماء(٤١) .

لكن رد عليه ابن مفلح بعد تلخيص كلامه بقوله : وكره الشيخ تقي الدين الخروج من مكة لعمرة تطوع، وأنه بدعة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، ولا صحابي على عهده سوى عائشة رضي الله عنها، لا في رمضان ولا في غيره اتفاقاً، وفيه نظر (٤٢) .

قلت : قال ابن حجر في شرح حديث عمرة عائشة رضي الله عنها من التنعيم : وما فعلته عائشة رضي الله عنها بأمره صلى الله عليه وسلم دليل على مشروعيته (٤٣).

وأيضاَ، فإن محمد بن سيرين الثقة الثبت العابد التابعي الجليل القدر الذي يعتبر من الطبقة الوسطى التي تلي طبقة كبار التابعين قال : " بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل مكة التنعيم " بإسناد حسن، وقال أيضاً : " حدّ للناس خمسة : لأهل المدينة ذا الحليفة وأهل مكة التنعيم " بإسناد صحيح (٤٤) .

وأيضاً فإنه صحَّ عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تعتمر في آخر ذي الحجة وأنها كانت تكون بمكة، فإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلى الجحفة (٤٥) .

ولو لو تكن فهمت من أمر النبي صلى الله عليه وسلم لأخيها عبد الرحمن بن أبي

بكر أن يعمرها من التنعيم جواز العمرة من مكة لما خرجت من مكة مرة ثانية لتأتي بعمرة من الحل، وذهابها إلى الجحفة هذه المرة فهمته من قوله صلى الله عليه وسلم لها في عمرتها من التنعيم : "ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك " كما أخرجه الشيخان من حديثها كما تقدم (٤٦) .

وأيضاً فإن الخليفة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أحرم بعمرة من التنعيم كما أخرجه مالك بإسناد صحيح (٤٧) .

وبعد أن فرغ من بناء الكعبة على قواعد إبراهيم خرج ماشياً وخرج الناس معه مشاة حتى اعتمروا من التنعيم شكراً لله سبحانه وتعالى كما أخرجه الأزرقي بإسناد حسن(٤٨) .

وهذا أنس بن مالك كان يكون بمكة فإذا حمم رأسه خرج فاعتمر كما أخرجه الشافعي وسعيد بن منصور والفاكهي بإسناد صالح (٤٩) .

وأفتى سعيد بن المسيب رجلاً سأله من أين يعتمر من مكة ؟ بقوله : من التنعيم(٥٠) .

وكذا أفتى عطاء بالخروج إلى التنعيم أو الجعرانة للمعتمر من مكة (٥١) .

وقد اعتمر ابن عمر وابن الزبير من الجعرانة وخرجا إليها من مكة، كما أخرجه ابن أبي شيبة والفاكهي بإسناد صحيح (٥٢) .

وكذا اعتمر من الجعرانة وخرج إليها من مكة ابن شهاب الزهري كما أخرجه الفاكهي بإسناد حسن (٥٣) .

وفعل ذلك أيضاً مجاهد وسعيد بن جبير كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن(٥٤) .

وخرج ابن عمر وابن الزبير أيضاً من مكة إلى ذي الحليفة لأداء العمرة، كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (٥٥) .

وخرج أبو معن الأسكندراني وجابر بن زيد من مكة حتى أهلا بالعمرة من ذي الحليفة كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (٥٦) .

وهذا إبراهيم النخعي يقول : " أهل مكة يخرجون للعمرة، ويهلون للحج من مكانهم "،كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (٥٧) .

ودوام عطاء ومجاهد وعبد الله بن كثير وأناس من القرآء على الاعتمار من التنعيم ليلة سبع وعشرين من رمضان كما أخرجه الفاكهي بإسناد حسن، وقال عطاء في عمرة التنعيم:" هي عمرة تامة " كما أخرجه الفاكهي بإسناد صحيح (٥٨) .

كل هذه الآثار الصحيحة أو الحسنة الإسناد المروية عن جماعة من الصحابة والتابعين لم يعرج عليها ابن تيمية في بحثه الطويل المخصص لعمرة المكي، وهي تدل بالإضافة إلى حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، وحديث جابر بن عبد الله، وحديث عائشة، وكلها متفق عليها (٥٩)، وبالإضافة إلى مرسل محمد بن سيرين الصحيح الذي مفاده أن التنعيم ميقات أهل مكة لأداء العمرة (٦٠)، كل ذلك بمجموعه يدل دلالة واضحة على أن العمرة من مكة لأهلها وغيرهم مشروعة، وأنها عمرة تامة كما قال عطاء بن أبي رباح وهو بعد ابن عباس إمام أهل مكة وإمام الناس كلهم في المناسك كما وصفه بذلك ابن تيمية (٦١)، سواء كانت من التنعيم أو الجعرانة أو الجحفة أو ذي الحليفة، وكلما كان الخروج أبعد، كأن يخرج إلى أحد المواقيت الخمسة كان أفضل لقول عطاء : " من أراد العمرة ممن هو من أهلها أو غيره فليخرج إلى التنعيم أو الجعرانة، وأفضل ذلك أن يأتي وقتاً " أخرجه الفاكهي بإسناد صحيح كما سبق (٦٢) .

٢ / المبحث الثاني : اختلاف العلماء في حكم العمرة المكية من حيث الكراهية أو الاستحباب :

وإذا كان العلماء قد أجمعوا على مشروعية العمرة من مكة بالخروج إلى التنعيم أو غيره من الحل، فقد اختلفوا في حكم العمرة المكية، من حيث استحبابها أو كراهيتها، كالتالي :

١ / القول الأول : كراهية العمرة المكية .

وإليه ذهب الأحمد في رواية الأثرم ومحمد بن الحكم والميموني، قال : ليس على أهل مكة عمرة، بعد أن أطلق القول بوجوبها في رواية جماعة منهم أبو طالب، والفضل بن زياد، حرب الكرماني وكثير من أصحابه منهم ابن أبي موسى ؛ وهذه طريقة أبي بكر وأبي محمد صاحب العمدة، قالوا : إن مطلق كلامه محمول على مقيده، ومجمله على مفسره .

وقال آخرون من أصحابه : أوجبها مطلقاً في رواية، واستثنى أهل مكة في رواية أخرى، وهذه طريقة القاضي أبي يعلى أخيراً وابن عقيل والمجد ابن تيمية وغيرهم ؛ ذكره ابن تيمية الحفيد في شرح العمدة (٦٣) .

وقال في مجموع الفتاوى : وهو تحقيق مذهبه إذ أنه أوجب العمرة إلا على أهل مكة (٦٤) .

واستدل أحمد بما يلي من الكتاب والآثار والمعقول :

ـ أ ـ فأما الكتاب :

قوله تعالى : { ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام } (٦٥) .

فقيل له : إنما ذلك في الهدي في المتعة، فقال : كان ابن عباس يرى المتعة واجبة

ويقول : يا أهل مكة ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت، قيل له : كأن إقامتهم بمكة تجزيهم عن العمرة ؟ قال نعم ؛ هذه رواية الأثرم عنه .

وقال في رواية محمد بن الحكم : ليس على أهل مكة عمرة، لأنهم يعتمرون في كل يوم يطوفون بالبيت، فمن أراد منهم أن يعتمر خرج إلى التنعيم، أو تجاوز الحرم .. (٦٦) .

ـ ب ـ وأما الآثار :

١ / فما روى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " يا أهل مكة ليس عليكم عمرة، [إنما عمرتكم طوافكم بالبيت] " .

٢ / وعن عمرو [بن دينار عن طاوس] بن كيسان قال : سمعت ابن عباس يقول : " لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن واد " .

٣ / وعن عطاء أنه كان يقول : " يا أهل مكة إنما عمرتكم الطواف بالبيت، فإن كنتم لابد فاعلين فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن وادٍ " .

رواهن سعيد بن منصور، هكذا قال ابن تيمية في شرح العمدة (٦٧) .

قلت : ورواهن ابن أبي شيبة كما رواه عن طاوس وسالم (٦٨) .

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى : وكلام هؤلاء السلف وغيرهم يقتضي أنهم كانوا لم يستحبوها لأهل مكة، فضلاً عن أن يوجبوها كما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنه وعطاء ابن أبي رباح وطاوس وسالم بن عبد الله (٦٩) .

٤ / وأما أثر سالم فعزاه ابن تيمية لابن أبي شيبة في مصنفه عن يحي بن سعيد القطان عن ابن جريج عن خالد بن مسلم عن سالم بلفظ : " لو كنت من أهل مكة ما اعتمرت " (٧٠) .

بل جعل ابن تيمية العمرة المكية بدعة لم يفعلها السلف، قال : وما كان كذلك فهو من البدع المكروهة باتفاق العلماء، ولهذا كان السلف والأئمة ينهون عن ذلك، واستدل بما روى سعيد بن منصور في سننه :

٥ / عن طاوس أجل أصحاب ابن عباس قال : الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري أيؤجرون عليها أم يعذبون ؟ قيل : فلم يعذبون ؟ قال : لأنه يدع الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء، وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف(٧١).

ثم قال ابن تيمية : ذكر أبو طالب لأحمد قول طاوس هذا فأقره أحمد كما رواه أبو بكر في الشافي، ثم استدل بما روى عن عبد الرزاق بإسناده :

٦ / عن مجاهد قال : سئل علي وعمر وعائشة عن العمرة ليلة الحصبة، فقال عمر: هي خير من لا شيء، وقال علي : هي خير من مثقال ذرة، وقالت عائشة العمرة على قدر النفقة .

٧ / وعن عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت : لأن أصوم ثلاثة أيام أو أن أتصدق على عشرة مساكين أحب إليّ من أن أعتمر العمرة التي اعتمرت من التنعيم .

٨ / وقال عطاء بن السائب : اعتمرنا بعد الحج فعاب ذلك علينا سعيد بن جبير(٧٢) .

قلت : أثر طاوس سبق تخريجه من رواية الفاكهي بإسناده حسن، ومن رواية ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (٧٣) .

وأثر مجاهد أخرجه ابن أبي شيبة بمثله بإسناد ضعيف (٧٤) .

وأثر عائشة أخرجه الفاكهي من طريق عبد الرزاق بإسناد ضعيف (٧٥) .

وأما أثر عطاء بن السائب أن سعيد بن جبير عاب عليه اعتماره بعد الحج، فلم

أجده، لكن أخرج ابن أبي شيبة عن حصين : " أنه سأل ابن جبير عن العمرة بعد الحج ستة أيام فقال : اعتمر إن شئت " (٧٦)، وإسناده حسن .

وممن كره العمرة المكية بعد الحج ممن أغفل ابن تيمية ذكرهم أبو نجيح المكي وعطاء وطاوس ومجاهد .

٩ / فعن أبي نجيح قال : قلت لأبي " ألا تذهب بنا نعتمر ؟ قال : غير الذي نصنع كل يوم " (٧٧).

١٠ / وعطاء وطاوس ومجاهد قالوا: لا عمرة إلا عمرة ابتدأت بها من أهلك ولا بعد الصدور.

وفي رواية لهم أنهم كرهوا العمرة بعد الحج، قالوا : لا يجزي ولا هي، وقالوا : الطواف بالبيت والصلاة أفضل (٧٨) .

ـ ج ـ وأما المعقول :

فاستدل له ابن تيمية بقوله : العمرة هي زيارة البيت وقصده، وأهل مكة مجاوروه وعامروه بالمقام عنده، أغناهم ذلك عن زيارته من مكان بعيد، فإن الزيارة للشيء إنما تكون للأجنبي منه البعيد عنه أما المقيم عنده فهو زائر دائماً .

وقال أيضاً : فإن المقصود بالعمرة إنما هو الطواف، وأهل مكة يطوفون في كل وقت (٧٩) .

٢ / القول الثاني : استحباب العمرة المكية .

وهو رواية عن أحمد ذكره ابن مفلح، وهو مقتضى قول مالك، وصريح قول ابن عبد البر والنووي (٨٠) .

وهو مقتضى الآثار التي ذكرناها آنفا عن الصحابة والتابعين ولم يعرج عليها ابن تيمية، وهي تصل إلى عشرين أثراً (٨١)، وأغلبها صحاح أو حسان ولم يذكر منها إلا أثر عطاء وفيه : " أنه سئل عن عمرة التنعيم ؟ فقال : هي تامة ومجزئة " (٨٢) .

وذكر ابن تيمية أيضاً أثر أم الدرداء وقد سألها سائل عن العمرة بعد الحج فأمرته بها، وأثر محمد بن القاسم الذي قال : عمرة المحرم تامة، ولكنه قال قبل ذلك : وقد أجازها آخرون ولم يفعلوها (٨٣) .

قلت : يريد بذلك الطعن في قول المجيزين للعمرة المكية، وإليك تخريج أثري أم الدرداء ومحمد بن القاسم :

٢٧ / فعن الوليد بن هشام المعيطي قال : سألت أم الدرداء عن العمرة بعد الحج، فأمرتني بها (٨٤) .

٢٨ / وعن ابن عون قال : قلت للقاسم : العمرة في المحرم ؟ قال : كانوا يرونها تامة (٨٥) .

وممن أجاز العمرة المكية واستحبها غير ما سبق، ما ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه تحت عنوان: (من كان يستحب عمرة المحرم)، قال :

٢٩ / فعن ابن سيرين " أنه كان يستحب عمرة المحرم " (٨٦)، وسنده صحيح.

٣٠ / عن أيوب قال : قلت لسالم بن عبد الله : عمرة للمحرم انتهى، قال : نعم (٨٧)، وسنده صحيح .

٣١ / وعن أيوب قال : سألت سليمان بن يسار وسالم بن عبد الله عن عمرة المحرم فقالا : تامة، (٨٨) وسنده حسن .

٣٢ / وعن جابر رضي الله عنه أنه سئل عن العمرة بعد الحج أيام التشريق، فلم

ير بها بأساً، وقال ليس فيها هدي (٨٩) وسنده حسن .

٣٣ / وعن سعيد بن جبير "أنه سئل عن العمرة بعد الحج ستة أيام فقال:اعتمر إن شئت" (٩٠)

٣٤ / وعن مجاهد قال : سئل عمر عن العمرة بعد الحج ؟ فقال : هي خير من لا شيء، وسئلت عائشة فقالت : على قدر النفقة والمشقة، وسئل علي فقال : هي خير من مثقال ذرة (٩١).

قلت : فهذه الآثار عن بعض الصحابة التابعين تدل على أنهم أرادوا العمرة للحاج بعد أداء حجه من آخر أيام التشريق، فهذه عمرة مكية وقد صرَّح ابن سيرين باستحبابها وهو مفهوم قول عمر وعائشة وعلي وجابر وسالم وسليمان بن يسار، وهذا ما فهمه ابن أبي شيبة وقصده لما عقد هذا الباب بعنوان : " من كان يستحب عمرة للمحرم " والله أعلم .

فمجموع الآثار المروية عن الصحابة والتابعين من رقم ٧ إلى ٣٤ يبلغ عددها ٢٨ (ثمانية وعشرين) أثراً معظمها صحاح وبعضها حسان، تدل دلالة واضحة على جواز العمرة المكية، وقد سبق أن ذكرنا عن ابن عبد البر وابن هبيرة، وابن القطان، وابن تيمية، وابن مفلح أنهم حكوا الإجماع على ذلك .

وهي تدل أيضاً على استحبابها، لأن العمرة عبادة، والعبادة إما واجبة وإما مستحبة، وهي واجبة على المكي كغيره من الناس كما رجحناه في البحث السابق بعنوان : " العمرة : تعريفها، فضلها، حكمها " مرة في العمر، وهي مستحبة في باقي العمر وهو الذي نرجحه في هذا البحث .

وقد أشار العلامة ابن القيم إلى استحباب من استحبها من أهل العلم بقوله في التعليق على

حديث عائشة رضي الله عنها في عمرتها من التنعيم : إنه أصل في العمـرة المكيـة، وليس مع من يستحبها غيره، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعتمر هـو ولا أحـد ممـن حج معه من مكة خارجا منها إلا عائشة وحـدها فجعـل أصـحاب العمـرة المكيـة قـصة عائشة أصلا لقولهم ولا دلالة لهم فيه (٩٢)

لكن مـا ذكرنـاه مـن آثـار الـصحابة والتـابعين الكثـيرة التـي تبلـغ ٢٨ (ثمانيـة وعشرين) أثراً يؤيد عمرة عائشة من التنعيم ويرد على ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

وقد أنكر ابن مفلح على ابن تيمية قوله إن العمرة المكيـة مكروهـة وأنهـا بدعـة، بقوله : وفيه نظر (٩٣) .

ـ الراجح في هذه المسألة :

الراجح عندي في حكم العمرة المكية القـول الثـاني وهـو اسـتحبابها زيـادة عـلى كونها مشروعة بالخروج إلى الحل بالإجماع كما سبق ذكره، لقوة الأدلـة الكثـيرة التـي تـدل على ذلك، والتي ذكرناها من أدلة أثرية صحيحة تثبت الثواب والأجر للمعتمر مـن مكـة بقدر النفقة والنصب، وعن أحمد أنه كلما تباعد فيها فهو أعظم للأجر (٩٤)، وهو مقتضى قول مالك وصريح قول ابن عبد البر والنوري (٩٥) .

وهذا علاوة على كونها واجبة مرة في العمر كما رجحناه في البحث الأول بعنوان: العمرة : تعريفها، فضلها، حكمها، وقد ذكر قبل قليل أن العمرة عبادة والعبادة واجبة أو مستحبة، في واجبة مرة في العمر كالحج تماماً،وهي مستحبة في باقي العمر .

وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لعـائشة رضي الله عنها في عمرتها بعـد الحج : " ولكنها على قـدر نفقتـك أو نـصبك " (٩٦)، قـال النـووي : هـذا ظـاهر في أن الثواب والفضـل في العبـادة يكثر بكثرة النصـب والنفـقة (٩٧)، قلت : وكلما كان إحرام

المكي بالعمرة من أبعد المواقيت كان ذلك أفضل كما قال عطاء : " وأفضل ذلك أن يأتي وقتاً "وإن كان في سنده ضعف كما سبق (٩٨) إلا أنه يشهد له فعل ابن عمر وابن الزبير فإنهما خرجا من مكة للعمرة مرتين مرة إلى الجعرانة، وأخرى إلى ذي الحليفة كما تقدم ذكره (٩٩)، كما يشهد له قول عمر وعلي

وابن عباس فإنه سألهم سائل وهم بمكة : عن العمرة بعد الحج ؟ فقال عمر: هي خير من لا شيء، وقالت عائشة : على قدر النفقة والمشقة، وقال علي : هي خير من مثقال ذرة (١٠٠) .

وما كان فيه ثواب وأجر يكون مستحبا على أقل تقدير كعمرة عائشة من التنعيم، والله تعالى أعلم، ولو لم يكن في عمرة التنعيم ثواب وأجر كما فهمته عائشة رضي الله عنها لما كانت تخرج من مكة إذا كانت بها إلى الجحفة لتأتي بعمرة كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على ما سبق ذكره (١٠١) .

ولو لم يكن في العمرة المكية أجر وثواب كالطاعات المستحبة لما اعتمر ابن الزبير من التنعيم، ولما خرج مرة أخرى مع الناس لأداء العمرة من التنعيم لما فرغ من بناء الكعبة على قواعد إبراهيم شكراً لله سبحانه وتعالى، أخرج الأول مالك في موطئه برواية محمد بن الحين بإسناد قوي، وأخرج الثاني الأزرقي في أخبار مكة بإسناد حسن كما تقدم ذكره (١٠٢) .

وهذا كله يدل على استحباب العمرة للمكي والآفاقي، والله تعالى أعلم .

٣ / المبحث الثالث : هل يتعين التنعيم لمن أراد العمرة من مكة ؟

في هذه المسألة قولان :

ـ ١ ـ القول الأول : لا ميقات لمن أراد العمرة من مكة، سواء كان مكياً أو آفاقيّاً، إلا ميقات التنعيم، لا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج .

حكاه الطحاوي عن قوم ولم يسمهم (١٠٣) .

ويمكن الاستدلال لهم بحديث محمد بن سيرين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التنعيم .

وفي رواية عنه قال : " بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التنعيم " .

وقد سبق ذكره وتخريجه في أول البحث وأنه حديث مرسل حسن (١٠٤) .

ـ ٢ ـ القول الثاني : ميقات العمرة للمكي وغيره الحل مطلقاً سواء كان الخروج من مكة إلى التنعيم أو الجعرانة أوغيرهما .

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (١٠٥) .

واستدل الطحاوي لهذا القول بما رواه بسنده :

ـ٣٥ـ عن عائشة قالت : " ... فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : احمل أختك فأخرجها من الحرم ... " ـ قالت : والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم ـ " فلتهل بعمرة " فكان أدناها من الحرم التنعيم، فأهللت بعمرة (١٠٦) .

وقد سبق أثر عطاء قال فيه : " من أراد العمرة ممن هو من أهلها أو غيره فليخرج إلى التنعيم أو الجعرانة، وأفضل ذلك أن يأتي وقتاً " (١٠٧) .

قال الطحاوي : فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل، وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء (١٠٨) .

ـ الراجح في هذه المسألة :

الراجح عندي في هذه المسألة القول الثاني ـ وهو أن ميقات العمرة المكية الحل مطلقاً ـ وذلك لما يلي :

ـ ١ ـ لحديث عائشة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمرها من التنعيم المتفق عليه " كما سبق، وأنه قال لها في رواية أخرى : " ولكنها على قدر نفقتك ونصبك ".

ـ ٢ ـ ولأثر عطاء : " فليخرج إلى التنعيم أو الجعرانة وأفضل ذلك أن يأتي وقتاً" .

ـ ٣ ـ ولأن عائشة اعتمرت مرة من الجحفة ومرة من ذي الحليفة .

ـ ٤ ـ ولأن ابن عمر وابن الزبير اعتمرا من ذي الحليفة وكلهم خرجوا من مكة لأداء العمرة كما جاء في أول البحث .

٤ / المبحث الرابع : أي الحل أفضل للمعتمر من مكة ؟ :

اتفق الجمهور وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على وجوب الخروج إلى الحل لمن أراد العمرة من مكة، وأنها تجزئه من أي بقعة من بقاع الحل عند الجميع (١٠٩) .

واختلفوا في أي البقاع من الحل أفضل على أربعة أقوال :

ـ ١ ـ القول الأول : الأفضل أن يحرم من الجعرانة، وبه قالت الحنفية والشافعية .

ثم اختلفوا أيهما أفضل بعد الجعرانة التنعيم أو الحديبية .

فقالت الحنفية : الحديبية بعد الجعرانة .

وقالت الشافعية : التنعيم بعد الجعرانة (١١٠) .

ـ ٢ ـ القول الثاني : الأفضل أن يحرم من التنعيم ثم الجعرانة ثم الحديبية ثم ما كان أبعد من التنعيم، وبه قالت الحنابلة (١١١) .

ـ ٣ ـ القول الثالث: الأفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو ما هو أبعد من التنعيم، وبه قال مالك (١١٢) .

ـ ٤ ـ القول الرابع : كلما تباعد في الخروج إلى العمرة فهو أفضل وأعظم للأجر، وهو رواية عن أحمد (١١٣) .

وبه قال ابن عبد البر (١١٤) والنووي (١١٥) وابن حجر (١١٦) .

لقوله صلى الله عليه وسلم : " .. ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك " من حديث عائشة المتفق عليه كما في أول البحث، وظاهره أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة، والمراد بالنصب الذي لا يذمه الشرع، وكذا النفقة، قاله النووي(١١٥) .

وقال ابن حجر : وأفضل ذلك أن يأتي وقتا من المواقيت التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم للحج (١١٦) .

ـ الراجح في هذه المسألة :

الراجح عندي في هذه المسألة أنَّ أفضل الحل للمعتمر من الحرم سواء كان مكياً أو آفاقياً أن يأتي وقتاً من الموقيت التي حددها رسول الله صلى الله عيه وسلم وكلما كان أبعد كان أفضل لما يلي :

ـ ١ ـ لحديث عائشة المتقدم " متفق عليه وفيـه: "..ولكنهـا عـلى قـدر نفقتـك ونصبك (١١٧) .

ـ ٢ ـ ولاعتبارها من الجحفة خروجاً من مكة كما سبق (١١٨) .

ـ ٣ ـ ولاعتبار ابن عمر وابن الزبير من ذي الحليفة خروجاً من مكة كـما تقـدم (١١٩) .

ـ ٤ ـ ولقول عطاء : " فليخرج إلى التنعيم أو الجعرانة، وأفضل ذلـك أن يـأتي وقتاً " .

فإن قيل كيف أعمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة من التنعيم ؟

فالجواب عن ذلك كالتالي :

ـ أ ـ أنه صلى الله عليه وسلم إنما أعمرها منه لضيق الوقت عن الخروج إلى أبعد منه، وقد كان خروجها إلى التنعيم عند رحيل الحاج وانصرافهم، قاله النووي (١٢٠) .

ـ ب ـ أو لأنـه أقـرب مـن جهـة الحـل إلى الحـرم لا أنـه الأفـضل ذكـره ابـن حجر(١٢١) .

٥ / **المبحث الخامس** : **ما حكم من خالف فاعتمر من داخل مكة** ؟

اختلفوا العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

ـ ١ ـ القول الأول : لا يجوز ذلك لمن أحرم بالعمرة من داخل مكة وينعقد إحرامه وتتم عمرته ويكون عليه دم لترك الميقات، لأن الخروج إليه واجب بإجماع العلماء (١٢٢)، وإن خرج محرماً إلى الحل تمت عمرته ولا شيء عليه .

وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن القاسم من المالكية، وأبو ثور، والشافعي في أصح قوليه وأحمد في قول وهو الصحيح من مذهبه وعليه أكثر أصحابه (١٢٣) .

ـ ٢ ـ القول الثاني : لا يجوز ذلك، فإن أحرم بالعمرة من مكة لا ينعقد إحرامه ولا تجزئ عمرته، وعليه الخروج إلى الحل والإهلال منه بالعمرة .

وإليه ذهب الثوري وأشهب من المالكية وهو القول الثاني للشافعي وأحمد (١٢٤) .

ـ٣ ـ القول الثالث : لو أحرم بالعمرة من الحرم لا شيء عليه .

وبه قال عطاء بن أبي رباح (١٢٥) .

ـ الراجح في هذه المسألة :

الراجح عندي في هذه المسألة هو القول الأول الذي ذهب إليه الجمهور، وهو أنّ من أحرم بالعمرة من داخل مكة صح ذلك وعليه دم لتركه الخروج إلى الحل، لما عُلِمَ أنَّ الجمع بين الحل والحرم واجب في الحج والعمرة بالإجماع كما سبق ذكره .

٦ / المبحث السادس : حكم تكرار العمرة في السنة للآفاقي والمكي :

اختلفوا في تكرار العمرة في السنة للآفاقي والمكي على قولين :

ـ ١ ـ القول الأول : يكره تكرار العمرة في السنة أكثر من مرة .

روى ذلك عن الحسن البصري (١٢٦) ومحمد بن سيرين (١٢٧) وسعيد بن جبير (١٢٨) .

وقال ابراهيم النخعي : كانوا لا يعتمرون في السنة إلا مرة واحدة (١٢٩) .

وكره مالك وجمهور أصحابه تكرار العمرة في السنة، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة واختاره ابن تيمية وابن القيم وقالا : هي بدعة .

قال مالك : لا يعتمر في السنة إلا مرة كما لا يحج إلا مرة وكان يكره وقوع عمرتين عنده ولا ثلاثاً في السنة الواحدة (١٣٠) .

ـ ٢ ـ القول الثاني : يستحب تكرار العمرة في السنة أكثر من مرة .

وإليه ذهب جمهور السلف والخلف منهم أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وابن حزم ومطرف من المالكية وطائفة من أتباعه .

وروي ذلك عن عائشة وابن عمر وأنس وابن الزبير وعلي وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب وعكرمة والقاسم (١٣١) .

لكنهم فصلوا في ذلك على النحو التالي :

ـ فعن أبي طالب رضي الله عنه قال : في كل شهر عمرة (١٣٢) .

ـ وعن القاسم أنه كره أن يعتمر في الشهر مرتين (١٣٣) ومفهومه أنه كان لا

يرى العمرة في كل شهر مرة (١٣٤) .

ـ وعن حجاج قال : سألت عطاء عن العمرة في الشهر مرتين ؟ قال : لا بأس (١٣٥) .

ـ وابن عمر رضي الله عنهما أنه اعتمر أعواماً في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام (١٣٦).

ـ وعن عائشة رضي الله عنها أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرة من الجحفة، ومرة من التنعيم، ومرة من ذي الحليفة (١٣٧) .

ـ وعن عائشة أيضاً قالت: العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام، هي يوم عرفة، ويوم النحر وأيام التشريق (١٣٨) .

ـ وعن طاوس قال : " إذا مضت أيام التشرق فاعتمر متى شئت إلى قابل " (١٣٩) .

ـ وعن بعض ولد أنس بن مالك قال : كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان إذا حمّمَ رأسه خرج فاعتمر (١٤٠) .

ـ وعن عكرمة قال : اعتمر ما أمكنك (١٤١) .

ـ وبقول عكرمة أخذ أحمد بن حنبل في رواية محمد بن الحكم (١٤٢)

وفي رواية الأثرم قال أحمد : إن شاء اعتمر كل شهر (١٤٣)، واختار جماعة من الحنابلة الإكثار منها .

ويقول عائشة أخذ أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، غير أنهما قالا : " إلا خمسة أيام..." (١٤٤) .

ووافقهما أبو يوسف إلا في يوم عرفة [قبل الزوال] (١٤٥)، استثنى الشافعي البائت بمنى أيام التشريق (١٤٦) .

وقال الثوري : السنة كلها وقت العمرة يعتمر فيها من شاء متى شاء (١٤٧) .

ـ أدلة القول الأول وهو كراهة تكرار العمرة في السنة أكثر من مرة :

استدل أصحاب هذا القول بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبالقياس على الحج كالتالي :

ـ ١ ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع عمرتين في عام (١٤٨).

ـ ٢ ـ أن العمرة عبادة تشتمل على إحرام وطواف واسعي، فاقتضى حكمها في الشرع أن تفعل مرة في السنة كالحج (١٤٩) .

ـ ٣ ـ قلت : وقول إبراهيم النخعي : " كانوا لا يعتمرون في السنة إلا مرة واحدة " يصلح دليلاً لهم، وهذا الأثر إسناده صحيح كما سبق (١٥٠)، وهو يدل بظاهره على أن الصحابة لم يكونوا يعتمرون إلا عمرة واحدة، لم يعتمروا في عام مرتين، فتكره الزيادة على ما فعلوه كالإحرام من فوق الميقات وغير ذلك (١٥١) .

ـ ٤ ـ أن في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتبه إلى عمرو بن حزم : " إن العمرة هي الحج الأصغر " (١٥٢)، وقد دلّ القرآن على ذلك بقوله تعالى : { يوم الحج الأكبر } (١٥٣)، ولا يشرع في العام إلا مرة واحدة فكذلك العمرة (١٥٤) .

ـ ٥ ـ أن طاوس قال : الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري أيؤجرون عليها أم يعذبون ؟ قيل : فلم يعذبون ؟ قال : لأنه يدع الطواف بالبيت ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء، وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف (١٥٥) .

ـ أدلة القول الثاني وهو استحباب تكرار العمرة في السنة أكثر من مرة :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

(١) ـ ٣٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " متفق عليه (١٥٦) .

قال ابن تيمية : وهذا مع إطلاقه وعمومه، فإنه يقتضي الفرق بين العمرة والحج إذا لو كانت العمرة لا تفعل في السنة إلا مرة لكانت كالحج، فكان يقال : " الحج إلى الحج" (١٥٧) .

وقد احتج به البيهقي وغيره (١٥٨) .

(٢) وعن جابر رضي الله عنه في حديث طويل هذا مختصره : " أنَّ عائشة رضي الله عنها أحرمت بعمرة عام حجة الوداع، فحاضت، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحرم بحج ففعلت وصارت قارنة، ووقفت الموقف، فلمَّا طهرت طافت وسعت ؛ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : قد حللت من حجك وعمرتك، فطلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمرها مرة أخرى، فأذن لها فاعتمرت من التنعيم مرة أخرى " (١٥٩) .

قال الشافعي : وكانت عمرتها في ذي الحجة، ثم أعمرها العمرة الأخرى في ذي الحجة، فكان لها عمرتان في ذي الحجة (١٦٠) .

(٣) وعن القاسم أنها كانت تكون بمكة، فإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلى الجحفة (١٦١).

قلت : هذا يفيد التكرار، لأن فعل كان يفيد الاستمرار .

ويؤيده ما جاء :

(٤) عن سعيد بن المسيب أنها اعتمرت في سنة مرتين : مرة من الجحفة، ومرة من ذي الحليفة (١٦٢) .

وفي رواية أخرى : ثلاث مرات : مـرة من الجحفة، ومـرة من التنعيم، ومـرة من ذي الحليفة (١٦٣) .

(٥) وعن نافع قال : اعتمر ابـن عمـر أعوامـاً في عهـد ابـن الـزبير عمـرتين (١٦٤) .

(٦) ويؤكد ذلك فعل الصحابة والتابعين .. ابن عمر وابن الزبير وأنس وابن عباس وعلي ابن أبي طالب، والقاسم وعطاء وطاوس :

ـ فأما ابن عمر فإنه اعتمر في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام (١٦٥) .

ـ فأما ابن عمر وابن الزبير فإنهما اعتمرا مرة من الجعرانة، ومرة مـن ذي الحليفـة (١٦٦) .

ـ وأما أنس بن مالك كان إذا حمَّمَ رأسه خرج إلى التنعيم، وفي رواية إلى الجعرانـة (١٦٧) .

ـ وأما ابن عباس كان إذا أراد أن يعتمر خرج إلى التنعيم (١٦٨) .

وفعل (كان) يدل على استمرار الفعل وتكراره .

ـ وأما القاسم فكان يكره أن يعتمر في كل شهر مرتين (١٦٩)، ومفهومه أنه كان يرى العمرة في كل شهر مرة (١٧٠) .

ـ وأما عطاء فقد سئل عن العمرة في الشهر مرتين ؟ قال : لا بأس (١٧١) .

ــ وأما طاوس فإنه قال : إذا مضت أيام التشريق فاعتمر متى شئت إلى قابل(١٧٢) .

(٧) واستدلوا أيضاً بالقياس على الصلاة، فقالوا : عبادة غير مؤقتة، فلم يكره تكرارها في السنة كالصلاة (١٧٣) .

(٨) وقالوا أيضاً : فإن العمرة ليس لها وقت يفوت به كوقت الحج، فإذا كان وقتها مطلقاً في جميع العام، لم تشبه الحج في أنها لا تكون إلا مرة (١٧٤) .

ـ مناقشة الأدلة :

لم أجد ردود أصحاب القول الأول القائلين بكراهة تكرار العمرة في السنة على أصحاب القول الثاني القائلين باستحباب ذلك، إلا ما قاله النووي وهو من المستحبين لتكرار العمرة :

فقد ردّ على الاستدلال بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ... " المتفق عليه (١٧٥) بقوله : ليست دلالته ظاهرة، وإن كان البيهقي وغيره قد احتجوا به، كما ردّ على قول بعض أصحابه من الشافعية : وجه دلالته أنه صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين كون العمرتين في سنة أو سنتين، أنّ هذا تعليق ضعيف (١٧٦) .

ومن ردود أصحاب القول الثاني على أصحاب القول الأول ما يلي :

ـ ١ ـ قال الشافعي : من قال لا يعتمر في السنة إلا مرة مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يعني حديث عائشة السابق ـ (١٧٧) .

ـ ٢ ـ وردّاً على قول المالكية إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين عمرتين في عام، قال ابن حزم : لا حجة في هذا لأنه إنما يكره ما حض على تركه وهو عليه

السلام لم يحج مذ هاجر إلا حجة واحدة ولا اعتمر مذ هاجر إلا ثلاث عمر، فيلـزمكم أن تكرهوا الحج إلا مرة في العمر، وأن تكرهـوا العمـرة إلا ثـلاث مـرات في الـدهر، وهـذا خلاف قولكم، وقد صح أنه كان عليه السلام يترك العمل وهو يحب أنْ يعمل به مخافة أنْ يشق على أمته أو أنْ يفرض عليهم .

والعجب أنهم يستحبون أنْ يصوم المرء أكثر من نصف الدهر، وأنْ يقوم أكثر من ثلث الليل، وقد صحَّ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم قط شهراً كاملاً، ولا أكثر من نصف الدهر، ولا قام أكثر من ثلاث عشرة ركعة، ولا أكثر من ثلث الليل ؛ فلم يـروا فعله عليه السلام ههنا حجة في كراهة ما زاد على صحة نهيه عن الزيادة في الصوم ومقدار ما يقام من الليل على أكثر من ذلك .

وجعلوا فعله عليه السلام في أنه لم يعتمر في العام إلا مرة مع حـضه عـلى العمـرة والإكثار منها حجة في كراهة الزيادة على عمرة في العام، وهذا عجيب جداً (١٧٨) .

ـ ٣ ـ ورداً على احتجاج مالك بالقياس على الحج،

قال النووي : إنَّ الحج مؤقت لا يتصور تكراره في الـسنة، والعمـرة غـير مؤقتـة فيتصور تكرارها كالصلاة (١٧٩) .

ـ الراجح في هذه المسألة :

الراجح عندي القول الثاني ـ وهو استحباب تكـرار العمـرة مـن الحـرم للمكـي والآفاقي أكثر من مرة في السنة لما يلي :

ـ ١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه : " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ... " وهو متفق عليه كما سبق .

ففي هذا الحديث حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على العمرة ولم يحـدد لهـا

وقتاً، فهي مستحبة في كل وقت كما قال ابن حزم .

وقال ابن حجر العسقلاني : فيه دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافاً لمن كره ذلك .

ـ ٢ ـ تكرار العمرة من الصحابة : عائشة وابن عمر وابن الزبير وعلي وابن عباس وأنس، ومن التابعين : كالقاسم وعطاء وطاوس وعكرمة .

ـ ٣ ـ ليس مع أصحاب القول الأول ولا صحابي واحد يكره تكرار العمرة للمكي والآفاقي .

ـ ٤ ـ وأمَّا الاستدلال بأثر إبراهيم النخعي، ونصه : " ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة واحدة "، وبأنَّ ظاهره يدل على أنَّ الصحابة والتابعين لم يكونوا يعتمرون في السنة إلا عمرة واحدة، فتكره الزيادة على ما فعلوه .

فالجواب أن رواية النخعي رواية نفي، والواقع مخالف لذلك، لأنه ثبت عن كثير من الصحابة والتابعين القيام بتكرار العمرة في السنة الواحدة منهم عائشة وابن عمر وابن الزبير وأنس وعلي وابن عباس والقاسم وعطاء وطاوس وعكرمة، رواية الإثبات مقدمة على رواية النفي عند الأصوليين (١٨٠) .

ناهيك عن قوله صلى الله عليه وسلم : " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ... " من حديث أبي هريرة المتفق (١٨١) المرغب في الإكثار من العمرة .

وهو من قوله صلى الله عليه وسلم، وهو مقدم على فعله،كما هو مقرر في أصول الفقه (١٨٢).

ـ ٥ ـ وأمَّا الاستدلال بقول طاوس ونصِّه : " الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون عليها أم يعذبون ... " وفيه أنه قال : " وإلى أن يجيء أربعة أميال قد طاف

مائتي طواف .. " .

ففيه نظر وهو مبالغ فيه، لأن المعتمر بخروجه إلى التنعيم ورجوعه إلى مسجد الكعبة كان يقطع ذلك على رجليه في ساعتين ونصف أو ثلاث ساعات، ويطوف ويسعى في مدة ساعة، فيكون قد انتهى من العمرة بالخروج إلى الحل والرجوع إلى الحرم وأداء النسك في ظرف أربع ساعات ؛ فهل من المعقول أن يطوف في هذه المدة مائتي طواف حتى يكون الطواف وحده أفضل من العمرة ؟ فإذا كان يمكنه أن يطوف في غضون عشر دقائق ففي أربع ساعات التي هي مدة أداء العمرة من الحل يمكنه أن يطوف أربعة وعشرين طوافاً، وبين هذا العدد وبين مائتي طواف بون شاسع، فلعل هذا العدد الهائل من باب المبالغة لبيان فضل الطواف، وهذا التقدير مناسب لزمانه، والله أعلم .

وأما بالنسبة إلى زماننا، فيمكن للمعتمر أن يذهب من مسجد الكعبة إلى الحل ويرجع إليه في مدة نصف ساعة على الأقل، وساعة على الأكثر إذا حسبنا زمن الغسل وتغيير الملابس وأداء صلاة النافلة إذا لم يصادف وقت نهي، لا على أنها تابعة لعقد الإحرام .

وإذا أضيفت هذه الساعة إلى ساعتين لأداء الطواف والسعي تكون مدة أداء العمرة من الحرم ثلاث ساعات .

وفي غضون هذه الساعات الثلاث ـ إذا كان الطواف يمكن أداؤه في ثلث ساعة على أحسن تقدير ـ لا يستطيع أن يطوف في خلالها إلا تسعة أو عشرة أطواف .

ناهيك أنَّ الطواف جزء من أعمال العمرة فيكون ثوابه أقل، والله تعالى أعلم .

٧ / المبحث السابع : حكم تكرار العمرة في شهر رمضان للآفاقي والمكي :

في هذه المسألة قولان :

ـ ١ ـ القول الأول : يكره تكرار العمرة في شهر رمضان .

وإليه ذهب ابن تيمية فيما حكاه عنه المرداوي (١٨٣) .

وهو مقتضى قول مالك وجمهور أصحابه لأنهم يكرهون تكرار العمرة في السنة كما في المبحث السادس .

ـ ٢ ـ القول الثاني : يستحب تكرار العمرة في شهر رمضان .

وإليه ذهب الشافعية والحنابلة (١٨٤)، وهو مقتضى قول مطرف وبعض أتباعه من المالكية، ومقتضى مذهب الحنفية لأنهم يرون تكرار العمرة مراراً في السنة كما سبق في المبحث السادس، واستدلوا :

ـ ٣٧ ـ بحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم سنان التي تخلفت عن الحج معه: " فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة " متفق عليه (١٨٥).

وفي رواية للبخاري : " تقضي حجة معي " (١٨٦) .

وفي رواية لمسلم : فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي " ـ بالشك(١٨٧) .

وفي رواية لأبي داود : " .. تعدل حجة معي " (١٨٨) من غير شك، وصححه ابن خزيمة وابن حبان (١٨٩) .

قال ابن حجر : قال ابن العربي : حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله

ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها .

ثم قال : وقال ابن الجوزي : وفيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد (١٩٠) .

ـ الراجح في هذه المسألة :

الراجح عندي في هذه المسألة قول الجمهور وهو استحباب تكرار العمرة في خلال السنة كلها ولاسيما في شهر رمضان المبارك لشرفه وفضله على سائر الشهور، ولعظم الأجر المرتب على ذلك حيث إن عمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم في الثواب، وسواء كان ذلك من مكة أو من غيرها، ولأن النصوص في فضل العمرة خلال السنة جميعها ولاسيما في شهر رمضان عامة في الآفاقي والمكي .

وبناء على قول أحمد بن حنبل : وتكون العمرة في الشهر مراراً، قال عكرمة : يعتمر إذا أمكن الموسى من شعره، وإذا اعتمر الرجل فلا بد له أن يحل أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس (١٩١)، يمكن القول باستحباب ثلاث عمرات في رمضان، والله تعالى أعلم .

ـ أهم نتائج البحث :

وأختم هذا البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كالتالي :

ـ ١ ـ أجمع العلماء على جواز العمرة لمن كان في الحرم بالخروج إلى الحل سواء كان مكيّاً أو آفاقيّاً .

ـ ٢ ـ وزيادة على كونها مشروعة بالإجماع، فهي مستحبة يترتب على فعلها الثواب والفضل لحديث عائشة : " ... ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك " المتفق عليه .

ـ ٣ ـ وأن ميقات العمرة من الحرم للمكي والآفاقي الحل مطلقاً، وأنَّ أفضل

الحل أن يخرج المعتمر من مكة إلى أحد المواقيت التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكلما كان أبعد كان أفضل للحديث السابق .

ـ ٤ ـ وأن من أحرم بالعمرة من داخل مكة صح منه ذلك وعليه دم لتركه الخروج إلى الحل، لما عُلِمَ أنَّ الجمع بين الحل والحرم واجب في الحج والعمرة بالإجماع .

ـ ٥ ـ وأنَّ تكرار العمرة من الحرم للمكي والآفاقي أكثر من مرة في السنة مستحب كما هو قول جمهور الفقهاء وجماعة من الصحابة والتابعين .

ـ ٦ ـ وأنه يستحب تكرار العمرة في شهر رمضان المبارك المفضل على سائر الشهور لحديث ابن عباس : " عمرة في رمضان تعدل حجة معي "، المتفق عليه وهو عام يدخل فيه الآفاقي والمكي على السواء .

هذا، وأدعو الله عز وجل أن يجعله خالصاً صواباً وأن يعم به النفع، بمنه وكرمه وجوده وفضله .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

الهوامش والتعليقات

(١) التنعيم على لفظ المصدر من نعمته تنعيماً، وهو بين مَرّ وسَرِف وبينه وبين مكة فرسخان كما في معجم ما استعجم للبكري ١/ ٣٢١ وقال الفاكهي هو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة كما في الفتح ٣/ ٦٠٧ .

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٢٠٠ واللفظ له، وصحيح مسلم ح (١٢١٢)، ومسند الشافعي ص١١٢ كلهم من طريق سفيان [بن عيينة]عن عمرو [بن دينار] عن عمرو بن أوس به والزيادة في الإسناد للشافعي .

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٢٠٠ وصحيح مسلم ح(١٢١٣) .

(٤) الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد [المهملتين] هو المحصب بين مكة ومنى، وهو خيف بني كنانة وهو الأبطح كما في مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ١/ ٢٠٤، ٢٠٥ .

(٥) صحيح البخاري ٢/ ٢٠١ وصحيح مسلم ح ١١٥، ١١٧، (١٢١١) والزيادتان له في رواية أخرى .

(٦) صحيح البخاري ٢/ ٢٠١ وصحيح مسلم ح١٢٦، (١٢١١) .

(٧) مراسيل أبي داود فقرة (١٢١)، بدون سند .

(٨) شرح العمدة قسم مناسك الحج والعمرة لاين تيمية ١/ ٣٢٩ هـ (١) .

(٩) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٢٦٩ .

(١٠) أخبار مكة للفاكهي ح (٢٨٢٥) عن محمد بن زنبور عن الفضيل بن عياض عن هشام وهو ابن حسان كما في تهذيب الكمال للمزي٣٠/ ١٨٢، ١٨٣ وهو والفضيل ثقتان وابن زنبور صدوق له أوهام كما في التقريب ص٤٧٨، ٤٤٨، ٥٧٢ .

(١١) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود من الجزء (٤) ص٢٨١، ٢٨٢ عن ابن علية [إسماعيل بن إبراهيم البصري] عن عبد الله بن عون به.. وكلاهما ثقة كما في التقريب ص١٠٥، ٣١٧ وهذا إسناد صحيح مرسل، لكن مراسيل ابن المسيب وابن سرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح كما قال ابن عبد البر في التمهيد ١/ ٣٠ والنكت على

مقدمة ابن الصلاح لابن حجر ٢/ ٥٥٤، ٥٥٧ .

(١٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٨٧ عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن [طاوس] بن كيسان به.. وكلهم ثقات كما في التقريب ص٢٤٥، ٤٢١، ٢٨١، قلت : فالإسناد صحيح إن شاء الله .

(١٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٨٨ عن [عبد الله] بن إدريس عن [عبد الملك بن عبد العزيز] بن جريح عن عطاء [بن أبي رباح]، وكلهم ثقات كما في التقريب ص٢٩٥، ٣٦٣، ٣٩١، قلت : فالإسناد صحيح إن شاء الله .

(١٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ح (٨٥٩) عن حسين [بن الوليد] عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة [عبد الله بن عبيد الله]، والأول والثالث ثقتان وابن المؤمل ضعيف كما في التقريب ص١٦٩، ٣٢٥ ٣١٢، فالإسناد ضعيف .

(١٥) الجعرانة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء المهملة عند العراقيين، وبتسكين العين عند الحجازيين، وهي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أدنى كما في معجم ما استعجم ١/ ٣٨٤ .

(١٦) مسند الشافعي ص١١٣ وسعيد بن منصور كما في مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٢٦٩، وأخبار مكة للفاكهي ح (٢٨٩٣) عن ابن عيينة عن أبي الحسين [عبد الله بن عبد الرحمن النوفلي المكي] وهما ثقتان كما في التقريب ص٢٤٥، ٣١١ وبعض ولد أنس لا تضر جهالة حاله لأنه ابن صحابي يحكي عن أبيه فيبعد أن يكذب عليه، ولهذا فالإسناد صالح إن شاء الله .

(١٧) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ح (٤٥٦) عنه عن هشام بن عروة عن أبيه وهما ثقتان كما في التقريب ص ٥٧٣، ٣٨٩، ومحمد ب بن الحسن الراوي عن مالك ضعفه الجمهور في الحديث ووثقه بعضهم كما في ميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ٥١٣ ولسان الميزان لابن حجر ٥/ ١٢١، ١٢٢ وتعجيل المنفعة له ص٣٦١، ٣٦٢، غير أن الذهبي قال فيه : كان من بحور العلم والفقه قويّا في مالك، قلت : ولهذا فالإسناد قوي إن شاء الله تعالى .

(١٨) أي خّلق الكعبة بالخلوق وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنـواع الطيب، قلت : أي دهنها به وطيبها به، يقال خلقه تخليقاً طيّبه فتخلق به ؛ انظر النهايـة في غريب الحديث لابن الأثير، ٢/ ٧١ ؛ والقاموس المحيط للفيروزآبادي، ٣/ ٢٢٩ .

(١٩) أخبار مكة للأزرقي ١/ ٢٠١، ٢٠٢ عن جده أحمد بن محمد [بن الوليد بـن عقبـة] عـن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن غير واحد من أهل العلم ممن حضر ابـن الـزبير، وهـم جمع من أهل العلم ترتفع بهم الجهالة، وجد المؤلف وابن جريج ثقتان وسعيد بن سـالم [القداح] صدوق يهم كما في التقريب ص٨٥، ٢٣٦، ٣٦٣، قلت : فالإسـناد حسـن إن شاء الله .

(٢٠) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود من الجزء (٤) ص١٢٦، ١٢٧ عن عبدة بن سـليمان [الكلابي الكوفي] عن يحي بن سعيد [الأنصاري] عن ابن المسيب به.. قلـت : وإسـناده صحيح إن شاء الله، رجاله ثقات كما في التقريب ص٣٦٩، ٥٩١، ٢٤١ .

(٢١) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود من الجزء (٤) ص١١٥ عن عبدة [بن سليمان الكلابي] عن هشام بـن عـروة وكلهـم ثقـات كـما في التقريـب ص٣٦٩، ٥٧٣، ٣٨٩، قلـت : فالإسناد صحيح إن شاء الله .

(٢٢) أخبار مكة للفاكهي ح(٢٨٤٤) عن سلمة بن شبيب عن عبد الـرزاق [بـن الهـمام] عـن زكريا بن إسحاق عن إبراهيم بن مسيرة وكلهم ثقات كـما في التقريـب ص٢٤٧، ٣٥٤، ٢١٥، ٩٤، ٥٢٠، قلت : فالإسناد صحيح إن شاء الله .

(٢٣) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود ص١١٥ عن [عبد الله] بن إدريس عن عبيد الله بـن عمر عن نافع وكلهم ثقـات كـما في التقريـب ص٢٩٥، ٣٧٣، ٥٥٩، قلـت : فالإسـناد صحيح إن شاء الله .

(٢٤) مصنف ابـن أبي شـيبة القـسم المفقـود مـن الجـزء (٤) ص١١٥ عـن وكيـع عـن هـشام الدستوائي عن قتادة به، قلت : وإسناده صحيح إن شاء الله رجاله ثقات كما في التقريـب ص٥٨١، ٥٧٣، ٤٥٣ .

(٢٥) أخبار مكة للفاكهي ح(٢٨٣٩) عن بكر بن خلف عن سعيد بن الحكم عـن الهـذيل بـن

بلال به. وبكر صدوق، وسعيد ثقة كما في التقريب ص١٢٦، ٢٣٤ والهذيل ضعفه أكثرهم كما في لسان الميزان لابن حجر ٦/ ١٩٢، ١٩٣، قلت : فالإسناد ضعيف والله أعلم .

(٢٦) أخبار مكة للفاكهي ح(٢٨٣٨) عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق [بن الهمام] عن [سفيان] الثوري عن [عبد الملك بن عبد العزيز] بن جريح به.. وكلهم ثقات كما في التقريب ص٢٤٧، ٣٥٤، ٢٤٤، ٣٦٣، قلت : فالإسناد صحيح إن شاء الله .

(٢٧) أخبار مكة للفاكهي ح(٢٨٥٦) عن سعيد بن عبد الرحمن [بن حسان المخزومي] عن عبد الله بن الوليد [بن ميمون المكي] عن سفيان [بن عيينة المكي] عن ابن خثيم به.. وسعيد وسفيان ثقتان، وابن الوليد وابن خثيم صدوقان إلا أن الأول ربما أخطأ كما في التقريب ص٢٣٨، ٣٢٨، قلت : فالإسناد حسن إن شاء الله .

(٢٨) في الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٢/ ١٧٣: "من خيمة جمانة" وجمانة هي بنت أبي طالب، أخت أم هانئ .

(٢٩) أخبار مكة للأزرقي ٢/ ٢٠٨ عن جده عن يحي بن سليم عن ابن خثيم به.. وجده هو أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة وقد سبق أنه ثقة كما في تخريج ح(١٢) . وأخبار مكة للفاكهي ح(٢٨٣٤) عن الحسين بن حريث عن يحي بن سليم عن ابن خثيم به.. وابن حريث ثقة، وابن سليم وابن خثيم صدوقان إلا أن الأول منهما سيء الحفظ كما في التقريب ص١٦٦، ٥٩١، ٣١٣ قلت : فالإسناد حسن إن شاء الله .

(٣٠) أخبار مكة للفاكهي ح(٢٤٥٧) عن ابن أبي عمر [وهو محمد بن يحي العدني لازم لابن عيينة] عن سفيان [بن عيينة] وهو ثقة، وابن أبي عمر صدوق كما في التقريب ص٢٤٥، ٥١٣، قلت : فالإسناد حسن إن شاء الله .

(٣١) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود من الجزء (٤) ص١٢٨، عن وكيع [بن الجراح] عن سفيان [بن عيينة] عن عبد الله [بن عثمان] بن خثيم [المكي] وهو صدوق، ووكيع وابن عيينة ثقتان كما في التقريب ص٥٨١، ٢٤٥، ٣١٣ فلإسناد حسن .

(٣٢) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود ص١٢٨، عن ابن نمير [اسمه عبد الله] عن

عبد الملك بن أبي سليمان، والأول ثقة والثاني صدوق له أوهام كما في التقريب ص٣٢٧، ٣٦٣، قلت : فالإسناد حسن إن شاء الله .

(٣٣) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود ص١١٦ عن معتمر [بن سليمان] عن أبي معن وقد ذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٥٧٦، و٧/ ٦٦٤ وسكت عنه البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٧٠، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ٤٤٠ قلت : لم يذكروا فيمن روى عنه سوى معتمر فيكون مجهولاً ويكون الإسناد ضعيفاً والله أعلم.

(٣٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٨٧ عن وكيع [بن الجراح] عن سفيان [الثوري] عن مغيرة [بن مقسم] كلهم ثقات كما في التقريب ص٥٨١، ٢٤٤، ٥٤٣، قلت : فالإسناد صحيح إن شاء الله .

(٣٥) الاستذكار لابن عبد البر ٤/ ٧٨، ٧٩ .

(٣٦) الإقناع في مسائل الإجماع لا بن القطان ١/ ٢٨٥ .

(٣٧) الإفصاح عن معاني الصحاح ١/ ٢٧٥ .

(٣٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٢٦٩ .

(٣٩) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٣/ ٢٦٠، والشرح الكبير على العمدة لشمس الدين ابن قدامة المطبوع مع الإنصاف ٩/ ٢٧٨، ٢٧٩ .

(٤٠) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٢٥٢ .

(٤١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٢٦٤ .

(٤٢) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٣/ ٢٦١ .

(٤٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٣/ ٦٠٦ .

(٤٤) وقد سبق ذكرهما في أول البحث كما في ح (٥) وح (٦) وذكرنا في هـ (١١) أن ابن عبد البر قال : مراسيل سعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي عندهم صحاح .

(٤٥) انظر ح ١٣، ١٤ وهـ ٢٠، ٢١ .

(٤٦) انظر ح ٤ .

(٤٧) انظر ح ١١ .

(٤٨) انظر ح ١٢ .

(٤٩) انظر ح ١٠ .

(٥٠) انظر ح ١٧.

(٥١) انظر ح ١٨ .

(٥٢) انظر ح ١٥، ١٦ .

(٥٣) انظر ح ٢٢ .

(٥٤) انظر ح ٢٥ .

(٥٥) انظر ح ١٦ .

(٥٦) انظر ح ٢٥ .

(٥٧) انظر ح ٢٦.

(٥٨) انظر ح ٢١ وانظر ح ١٩ .

(٥٩) انظر ح ١، ٢، ٣، ٤ .

(٦٠) انظر ح ٦،٥ .

(٦١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٥٩ .

(٦٢) انظر ح ١٨ .

(٦٣) شرح العمدة (قسم مناسك الحج والعمرة) ١/ ١٠٤، ١٠٧ .

(٦٤) مجموع الفتاوى ٢٦ / ٢٥٨ .

(٦٥) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٦٦) شرح العمدة ١/ ١٠٤، ١٠٥ .

(٦٧) شرح العمدة ١/ ١٠٧ .

(٦٨) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٨٧، ٨٨، وفيه أن الأثر رقم (١) هكذا : عن عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس على أهل مكة عمرة، قال ابن عباس : أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم، إنما عمرتكم الطواف بالبيت ...، وقد سبق ذكره في أول البحث ح

(٨) وإسناده صحيح كما في هـ (١٣)، وأما الأثر رقم (٢) فقد سبق ذكره في أول البحث ح (٧) وإسناده صحيح كما في هـ (١٢)، وأما الأثر رقم (٣) فرواه ابن أبي شيبة عن [عبد الله] بن إدريس عن ابن جريج [واسمه عبد الملك بن عبد العزيز] عن عطاء قال : " ليس على أهل مكة عمرة، إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به، وأهل مكة يطوفون متى شاؤوا "، وسبق ذكر هذا الإسناد وأنه صحيح إن شاء الله كما في هـ (١٣) .

(٦٩) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٢٥١ .

(٧٠) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٨٧ وفي سنده خالد بن مسلم [وفي مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٥٧ :خلف بن مسلم وهو تصحيف] ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ١٧٢ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/ ٣٥٢ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات ٦/ ٢٦٤ وكلهم قالوا روى عنه ثان، فيكون مجهول الحال والله تعالى أعلم، وقد ثبت خلاف ذلك عن سالم حيث قال مع سليمان بن يسار في عمرة المحرم : إنها تامة، كما سيأتي في أدلة القول الثاني هـ(٨٨).

(٧١) ذكره ابن تيمية في شرح العمدة قسم مناسك الحج والعمرة ١/ ٣٣١ وفي مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٦٤ وقال: رواه سعيد بن منصور وهو في أخبار مكة للفاكهي ح(٢٨٣٣) لكن بلفظ : ورب هذه الكعبة ما أدري ما هذه العمرة ؟[يعني عمرة المحرم] وما أدري أيعذبون عليها أم يؤجرون، رواه عن هدية بن عبد الوهاب عن يزيد بن هارون عن سليمان [بن طرخان] التيمي وهو ويزيد ثقتان، وهدية صدوق ربما وهم كما في التقريب ص٥٧١، ٦٦، ٢٥٥، قلت : فالإسناد حسن إن شاء الله، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٦ ـ فقد روى معناه مختصراً ـ عن سهل بن يوسف التيمي [سليمان بن طرخان] وهمت ثقتان كما في التقريب ص٢٥٨، ٢٥٥، قلت : وإسناده صحيح إن شاء الله .

(٧٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٢٦٤، ٢٦٥ .

(٧٣) انظر هـ (٧١) .

(٧٤) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود من الجزء (٤) ص١٢٦ عن [محمد] بن فضيل عن ليث [بن أبي سليم] به.. وابن فضيل صدوق عارف، وليث بن أبي سليم صدوق اختلط

جداً ولم يتميز حديثه فترك كما في التقريب ص٥٠٢، ٤٦٤ .

(٧٥) أخبار مكة للفاكهي ح (٢٨٣٦) عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق [بن همام] عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه [مرجانة] ورجاله ثقات سوى عبد الله بن نافع فهو ضعيف ومرجانة أم علقمة مقبولة [أي إذا توبعت وإلا فلينة الحديث] كما في التقريب ص٢٤٧، ٣٥٤، ٣٩٧، ٧٥٣ وإسناده والذي قبله ضعيفان .

(٧٦) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود ص١٢٧ عن [محمد] بن فضيل عن حصين [بن عبد الرحمن السلمي كما في تهذيب الكمال للمزي ٦/ ٥١٩] وهو ثقة وابن فضيل صدوق عارف كما في التقريب ص٥٠٢، ١٧٠ فالسند حسن .

(٧٧) أخبار مكة للفاكهي ح (٢٨٣١) عن عبد الجبار بن العلاء عن بشر بن السري عن إبراهيم بن نافع عن أبي نجيح [عبد الله بن يسار] وكلهم ثقات إلا عبد الجبار فإنه لا بأس به كما في التقريب ص٣٣٢، ١٢٣، ٩٤، ٣٢٦ فالسند حسن .

(٧٨) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود من الجزء (٤) ص١٢٧ بإسنادين ضعيفين الأول فيه خصيف [بن عبد الرحمن الجزري] وهو صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة، والثاني فيه ليث بن أبي سليم وهو صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك كما في التقريب ص١٩٣، ٤٦٤ .

(٧٩) شرح العمدة ١/ ١٠٨ .

(٨٠) انظر المبدع لابن المفلح ٣/ ٢٦٠ والموطأ لمالك ١/ ٣٤٨ والاستذكار لابن عبد البر ٥/ ١١٥ وشرح مسلم للنووي ٨/ ١٥٢، ١٥٣ .

(٨١) وهي من ح ٧ إلى ح ٢٦ .

(٨٢) انظر ح (١٩) .

(٨٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦/ ٢٦٥، ٢٦٦ .

(٨٤) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود من الجزء (٤) ص١٢٦ عن ابن عيينة عن الوليد بن هشام المعيطي وكلاهما ثقة كما في التقريب ص٢٤٥، ٥٨٤، قلت : فالإسناد صحيح إن شاء الله .

(٨٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٦ عن يزيد بن هارون عن [عبد الله] بن عون وهما ثقتان كما في التقريب ص ٦٠٦، ٣١٧، قلت : وإسناده صحيح إن شاء الله .

(٨٦) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٦ عن وكيع [بن الجراح] عن قوة بن خالد وكلاهما ثقة كما في التقريب ص٥٨١، ٤٥٥، قلت : وسنده صحيح إن شاء الله .

(٨٧) مصنف ابن أبي شيبة عن ٤/ ٤٦ عن إسماعيل بن إبراهيم [بن مقسم المعروف بابن علية] عن بن [أبي تميمة الخستياني] وهما ثقتان كما في التقريب ص١٠٥، ٦١٧، قلت : وسنده صحيح إن شاء الله .

(٨٨) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٦ عن عبد الوهاب بن عطاء عن [سعيد] بن أبي عروبة، والأول صدوق ربما أخطأ، والثاني ثقة كما في التقريب ص٣٦٨، ٢٣٩، قلت : فالإسناد حسن إن شاء الله .

(٨٩) مصنف ابن أبي شيبة من القسم المفقود م الجزء (٤) ص١٢٦ عن يحي بن سعيد [القطان] عن [عبد الملك بن عبد العزيز] بن جريح عن أبي الزبير [محمد بن مسلم بن تدرس] وهو صدوق، ويحي القطان وابن جريح ثقتنا كما في التقريب ص٥٩١، ٣٦٣، ٥٠٦، قلت : فالإسناد حسن إن شاء الله .

(٩٠) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود من الجزء (٤) ص١٢٧ عن [محمد]بن فضيل [بن غزوان] عن حصين [بن عبد الرحمن السلمي] به، والأول صدوق عارف وشيخه حصين كما في تهذيب الكمال للمزي ٢٦/ ٢٩٤ ثقة تغير حفظه في الآخر وهو من رجال الصحيحين كما في التقريب ص٥٠٢، ١٧٠، قلت : فالإسناد حسن إن شاء الله .

(٩١) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود من الجزء (٤) ص١٢٦ عن ابن فضيل عن ليث ومحمد بن فضيل بن غزوان صدوق عارف، وليث هو ابن أبي سليم صدوق اختلط جداً كما في التقريب ص٥٠٢، ٤٦٤، لكن تابعه محمد بن فضيل وهو صدوق عارف فالإسناد حسن إن شاء الله .

(٩٢) زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٢/ ١٧٥ . (٩٣) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٣/ ٢٦١ .

(٩٤) انظر قول أحمد في المبدع لابن مفلح ٣/ ٢٦٠ .

(٩٥) الموطأ ١/ ٣٤٨ والاستذكار لابن عبر البر ٤/ ١١٥ وشرخ مسلم للنووي ٨/ ١٥٢، ١٥٣ .

(٩٦) انظر ح ٤ من هذا البحث . (٩٧) شرح مسلم للنووي ٨ / ١٥٢، ١٥٣ .

(٩٨) انظر ح١٨ من أول البحث . (٩٩) انظر ح ١٥، ١٦ .

(١٠٠) انظر ح ٣٤ . (١٠١) انظر ح ١٤ . (١٠٢) انظر ح ١١ و ١٢ .

(١٠٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ٢٤١ وانظر فتح الباري لابن حجر ٣/ ٦٠٦ .

(١٠٤) انظر ح ٥ في أول البحث .

(١٠٥) شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٠، ٢٤١، وموطأ مالك ١/ ٣٤٨ وشرحه الاستذكار لابن عبد البر٤/ ١١٥ والأم للشافعي ٢/ ١٣٣ والمجموع للنووي ٧/ ١٨٥ والمبدع شرح المقنع لابن مفلح ٣/ ٢٦٠ الشرح الكبير على عمدة الفقه لشمس الدين ابن قدامة ٩/ ٢٧٨،٢٧٩ وانظر المبحث الأول ص٨ فقد ذكر فيه الإجماع .

(١٠٦) شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤١ مطولاً ومسند أحمد أيضاً ٦/ ٢٤٥ كلاهما من طريق أبي عامر الخزاز صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة وأبو عامر الخزاز ضعيف كما في الفتح ٣/ ٦٠٧ .

(١٠٧) انظر أول البحث ح ١٨ وسنده ضعيف كما في هـ ٢٥ .

(١٠٨) شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤١ .

(١٠٩) الاستذكار لابن عبد البر ٤/ ٧٨، ١١٥ والمبدع ٣/ ٢٦٠ والمغني ٥/ ٥٩ .

(١١٠) عمدة القاري ٧/ ٢٩٥ والفواكه الدواني ١/ ٤٣٤ والمجموع للنووي ٧/ ١٨٥ ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٧٦ .

(١١١) المبدع ٣/ ٢٦٠، ٢٦١ ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٧٣ .

(١١٢) الموطأ ١/ ١١٢،٣٤٨ .

(١١٣) مسائل أحمد براوية ابنه عبد الله ١/ ٢٤١ .

(١١٤) الاستذكار ٤/ ١١٥ .

(١١٥) شرح مسلم للنووي ٨/ ١٥٢، ١٥٣ .

(١١٦) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٦٠٦ .

(١١٧) انظر أول البحث ح ٤ .

(١١٨) انظر ح ١٣، ١٤ .

(١١٩) انظر ح ١٦ .

(١٢٠) المجموع للنووي ٧/ ١٨٥ .

(١٢١) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٦٠٨ .

(١٢٢) انظر المبحث الأول ص ٩ .

(١٢٣) بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١١٨٨، الاستذكار لابن عبد البر ٤/ ٧٩، والمجموع للنووي ٧/ ١٨٩ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ومعه الإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٨٠ .

(١٢٤) الاستذكار لابن عبد البر ٤/ ٧٩، والمجموع للنووي ٧/ ١٨٩ والشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٢٨٠ .

(١٢٥) شرح مسلم للنووي ٨/ ١٥١ والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٢ .

(١٢٦) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود من الجزء (٤) ص٨٧ عن حفص بن غياث عن عمرو [بن مروان] والأول ثقة كما في التقريب ص ١٧٣ والثاني وثقه ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم صالح الحديث كما في الجرح والتعديل ٦/ ٢٦١والثقات لابن حبان ٧/ ٢١٥، قلت : فالإسناد حسن إن شاء الله .

(١٢٧) مصنف ابن أبي شيبة ص ٨٧ عن أزهر [بن سعد] السمان عن [عبد الله] بن عون،وهما ثقتان كما في التقريب ص ٩٧، ٣١٧، قلت هذا إسناد صحيح إن شاء الله .

(١٢٨) مصنف ابن أبي شيبة ص ٨٧ عن ابن علية [وهو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم] عن ابن نجيح [وهو عبد الله ابن يسار] عن مجاهد [ابن حجير] وكلهم ثقات كما في التقريب ص ١٠٥، ٣٢٦، ٥٢٠، قلت: فالإسناد صحيح إن شاء الله.

(١٢٩) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور به ـ وهو من القسم المفقود من مصنفه، ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٤/ ١١٣ ـ وسفيان الثوري هو ابن سعيد، ومنصور هو

ابن زادان، وهما ثقتان كما في التقريب ص ٥٤٦، ٢٤٤، قلت : فالإسناد صحيح إن شاء الله .

(١٣٠) المدونة ٢/ ٣٧٤ والاستذكار ٤/ ١١٢ والإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٢٣ وبداية المجتهد لابن شد الحفيد ١/ ٢٣ وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ١٣٦، والشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٢٨٤ ـ ٢٨٦، ومجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٦٤، وزاد المعاد لابن قيم الجوزية ٢/ ١٧٥ .

(١٣١) انظر الاستذكار لابن عبد البر ٤/ ١١٣ وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ١٣٦ وبدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٣٢٢، ١٣٢١ وعمدة القاري للعيني ٨/ ٢٩٤، والمجموع للنووي ٧/ ١٢٤ ومجموع الفتاوى ١٦/ ٢٦٩، ٢٦٨ والشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٢٨٤ والمحلى لابن حزم ٧/ ٦٠، ٦١ .

(١٣٢) مسند الشافعي ص ١١٢ عن [سفيان] بن عيينة عن [عبد الله] بن أبي نجيح [يسار] عن مجاهد[بن جبر] وكلهم ثقات كما في التقريب ٢٤٥، ٣٢٦، ٥٢٠، قلت : فالإسناد صحيح إن شاء الله .

(١٣٣) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود من الجزء (٤) ص ٨٧ عن يحي بن سعيد [البصري القطان] عن [عبد الملك بن عبد العزيز] بن جريج عن صدقة [بن يسار الجزري] وكلهم ثقات كما في التقريب ص ٥٩١، ٣٦٣، ٢٧٦، قلت : فهذا إسناد صحيح إن شاء الله.

(١٣٤) الاستذكار ٤/ ١١٤ .

(١٣٥) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود ص ٨٧ عن وكيع [بن الجراح] عن سفيان [الثوري كما في تهذيب الكمال للمزي ٥/ ٤٢٢] عن الحجاج [بن أرطاة كما في المرجع السابق] والأولان ثقتان والثالث صدوق كثير الخطأ كما في التقريب ص ٥٨١، ٢٤٤، ١٥٢، فالإسناد ضعيف .

(١٣٦) مسند الشافعي ص١١٣ عن أنس [بن عياض كما في السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٤٤] عن موسى بن عقبة عن نافع به، وكلهم ثقات كما في التقريب ص١١٥، ٥٥٢، قلت : فهذا إسناد صحيح إن شاء الله .

(١٣٧) مصنف عبد الرزاق القسم المفقود من كتاب الحج كما في الاستذكار ٤/ ١١٣ عن [سفيان] بن عيينة عن يحي بن سعيد [الأنصاري] عن سعيد بن المسيب، وكلهم ثقات كما في التقريب ص٢٤٥، ٥٩١، ٢٤١ قلت فهذا إسناد صحيح

(١٣٨) في الاستذكار ٤/ ١١٣ قال : ذكر الطبري عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن معاذة عن عائشة به ..، وكلهم ثقات كما في التقريب ص ٤٦٩، ٤٧٢، ٢٣٩، ٤٥٣، ٧٥٣، قلت : فهذا إسناد صحيح إن شاء الله ؛ وما جاء من الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ص ٧٠ عن أبي حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن [بن الأسود كما في تهذيب ابن حجر ١١/ ٣٤٥] عن عجوز من العتيك عن عائشة بنحوه غير أنّ فيه : ما خلا خمسة أيام ..، فهو منكر لأن يزيد مقبول كما في التقريب ص٦٠٣، وعجوز من العتيك مجهولة العين، والله أعلم .

(١٣٩) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود ص ٨٦ عن حفص [بن غياث] عن ليث[بن أبي سليم] به، والأول ثقة تغير حفظه قليلاً في الآخر، والثاني صدوق اختلط جداً كما في التقريب ص ١٧٣، ٤٦٤، قلت : هذا إسناد ضعيف .

(١٤٠) سبق تخريجه انظر ح ١٠ هـ ١٦ .

(١٤١) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود ص٨٦ عن عباد [بن العوام كما في تهذيب الكمال ١١/ ٧] عن سعيد[بن أبي عروبة] عن قتادة به .. ـ والزيادة من رواية ابن حزم في المحلى ٧/ ٦٠، وفي طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١/ ٢٩٦ قال أحمد في رواية محمد بن الحكم قال عكرمة : " يعتمر إذا أمكن الموسى من شعره " ـ وعباد وسعيد وقتادة ثقات كما في التقريب ص ٢٩٠، ٢٣٩، ٤٥٣، قلت : فهذا إسناد صحيح إن شاء الله .

(١٤٢) طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١/ ٢٩٦ .

(١٤٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٢٨٤، ٢٨٥ .

(١٤٤) كما في كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني من روايته عن أبي حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن عن عجوز من العتيك وهي رواية منكرة كما في هـ ١٣٨ .

(١٤٥) انظر فتح الباري ٣/ ٦٠٦ وبدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٣٢٢ والزيادة منه ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي واختصار الجصاص ٢/ ١٠٠ .

(١٤٦) فتح الباري ٣/ ٦٠٦ .

(١٤٧) الاستذكار ٤/ ١١٤ .

(١٤٨) الإشراف على مسائل الخلاف ١/ ٢٢٣ والاستذكار ٤/ ١١٢ .

(١٤٩) الإشراف على مسائل الخلاف ١/ ٢٢٣ .

(١٥٠) انظر هـ ١٢٩ .

(١٥١) انظر فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٢٦٧ .

(١٥٢) سنن الدار قطني ٢/ ٢٨٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٥٢ من طريق الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده به..، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ١٧ : صححه ابن حبان والحاكم والعقيلي وقال أحمد : أرجو أن يكون صحيحاً، كما صححه جماعة الأئمة من حيث الشهرة لا من حيث الإسناد كالشافعي وابن عبد البر، وقال : الحاكم وقد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بصحته ؛ وقال ابن تيمية في شرح العمدة ١/ ١٠٢ وهذا الكتاب مشهور مستفيض عند أهل العلم، وهو عند كثير منهم أبلغ من خبر الواحد العدل المتصل، وهو صحيح بإجماعهم.

(١٥٣) سورة التوبة : ٣ .

(١٥٤) انظر فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٢٦٧، ٢٦٨ .

(١٥٥) انظر هـ ٧١ وسنده حسن من وجه، وصحيح من وجه آخر .

(١٥٦) صحيح البخاري ٢/ ١٩٨، صحيح مسلم ح (١٣٤٩) وأصله في الموطأ ١/ ٣٤٦ .

(١٥٧) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٦٨ .

(١٥٨) المجموع ٧/ ١٢٥ .

(١٥٩) صحيح البخاري ٢/ ٢٠٠ وصحيح مسلم ح (١٢١٣) مطولاً، وهذا اللفظ من اختصار النووي كما في المجموع ٧/ ١٢٤، ١٢٥ .

(١٦٠) المجموع ٧/ ١٢٥ .

(١٦١) مسند الشافعي ص ١١٣ عن سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد وكلهم ثقات كما في التقريب ص ٢٤٥، ٢٧٦، ٤٥١، قلت : فهذا إسناد صحيح إن شاء الله .

(١٦٢) مسند الشافعي ص ١١٣ .

(١٦٣) مصنف عبد الرزاق القسم المفقود كما في الاستذكار ٤/ ١١٣ وسنده صحيح كما في هـ ١٣٧ .

(١٦٤) انظر مسند الشافعي ص ١١٣، بسند صحيح كما في هـ ١٣٦ .

(١٦٥) وسنده صحيح كما في هـ ١٣٦ .

(١٦٦) انظر أول البحث ح ١٥، ١٦ .

(١٦٧) انظر ح ١٠ .

(١٦٨) انظر ح ٩ وسنده ضعيف كما في هـ ١٤ .

(١٦٩) انظر هـ ١٣٣ .

(١٧٠) انظر هـ ١٣٤ .

(١٧١) وسنده ضعيف كما في هـ ١٣٥ .

(١٧٢) وسنده ضعيف كما في هـ ١٣٩ .

(١٧٣) المجموع ٧/ ١٢٥ .

(١٧٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٦٩ .

(١٧٥) انظر هـ ١٥٦ .

(١٧٦) المجموع ٧/ ١٢٥ .

(١٧٧) وهو حديث جابر المتفق عليه كما في هـ ١٥٩ .

(١٧٨) المحلى ٧/ ٦١ .

(١٧٩) المجموع ٧/ ١٢٥، ١٢٦ .

(١٨٠) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٣٢٦ .

(١٨١) انظر هـ ١٥٦ .

(١٨٢) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٣٢٠ .

(١٨٣) الإنصاف ٩/ ٢٨٦ وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٢٩٢ .

(١٨٤) المجموع للنووي ٧/ ١٢٢، ١٢٣، والإنصاف ٩/ ٢٨٦ والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٤ ومنتهى الإرادات للفتوحي ٣/ ١٧٣ .

(١٨٥) صحيح البخاري ٢/ ١٩٩، ٢٠٠ وصحيح مسلم ح ـ ٢٢١ ـ (١٢٥٦) .

(١٨٦) صحيح البخاري ٢/ ١٩٩ .

(١٨٧) صحيح مسلم ح ـ ٢٢١ ـ (١٢٥٦) .

(١٨٨) سنن أبي داود ح (١٩٩٠) .

(١٨٩) ذكره ابن خزيمة في صحيحه ح (٣٠٧٧) وقال محققه الألباني في الهامش : إسناده حسن صحيح وابن حبان في صحيحه كما في الظمآن ح(١٠٢٠) كما رواده الهيثمي .

(١٩٠) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٦٠٤، ٦٠٥ .

(١٩١) طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١/ ٢٩٦ .

فهرس المصادر والمراجع

١ / أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، بتحقيق رشدي صالح محلس، ط٥/ ١٤٠٨هـ ـ١٩٨٨م بمطابع دار الثقافة بمكة المكرمة .

٢ / الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، بتحقيق سالم محمد عطاء ومحمد علي معوض، ط١/ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، بدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

٣ / الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي ط/ مطبعة الإدارة بمكتبة الحرم المكي الشريف بدون تاريخ .

٤ / الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني المطبوع مع الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر الأندلسي، ط١/ ١٢٩٩هـ ـ ١٩٧٩م بشركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .

٥ / الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن بن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، بتحقيق حسن فوزي الصعيدي، ط١/ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م، بدار الفاروق الحديثية للطباعة والنشر، حدائق شبرا، القاهرة، مصر .

٦ / الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا المقدسي، بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٢/ ١٤١٩هـ ـ١٩٩٨م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .

٧ / الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أأأحمد المرداوي ـ المطبوع مع المقنع لموفق الدين بن قدامة والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة ـ بتحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ ١٤١٩هـ ـ١٩٩٨م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .

٨ / الأم للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي، بتحقيق محمد زهري النجار، ط٢/ ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م، بدار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان .

٩ / بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ .

١٠ / تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، بدون تاريخ .

١١/ تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، بتحقيق محمد عوامة، ط١/ ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، بدار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، نشر دار الرشيد، بحلب، سوريا .

١٢ / تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبي الحجاج المزي يوسف بن عبد الرحمن ابن يوسف القضاعي ثم الكلبي، بتحقيق د/ بشار عواد معروف، ط١/ ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م، بمؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان .

١٣ / التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله محمد النمري القرطبي، بتحقيق سعيد أحمد أعراب، ط٢/ ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، بمطبعة فضالة، المحمدية بالمغرب، نشر مكتبة ابن تيمية بمصر .

١٤ / زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، بتحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوطين، ط١٥/ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، بمؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ونشر مكتبة المنار الإسلامية بحوالي، الكويت.

١٥ / سنن أبي دود سليمان بن الأشعث السجستاني، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار إحياء السنة النبوية، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ .

١٦ / شرح صحيح مسلم للنووي محيي الدين أبي زكريا يحي بن شرف بن مري الحزامي، ط٢/

١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م، بدار الفكر، بيروت، لبنان .

١٧ / شرح عمدة الفقه لابن قدامة المقدسي ـ قسم مناسك الحج والعمرة ـ تأليف ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، دراسة وتحقيق د/ صالح بن محمد الحسن، ط١/ ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م بمطابع الفرزدق التجارية بالرياض، نشر مكتبة الحرمين بالرياض .

١٨ / شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، محمد بن سيد جاد الحق، طبع ونشر مطبعة الأنوار المحمدية شارع الطوابة ـ علوة باب الخلق ـ بالقاهرة.

١٩ / الشرح الكبير على المقنع لموفق الدين بن قدامة تأليف شمس الدين بن قدامة أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، بتحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .

٢٠ / صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط ١٣٩٠هـ بالمكتب الإسلامي، بيروت، لبنان .

٢١ / صحيح البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، ط/ ١٩٧٩م بالمكتبة الإسلامية، باستانبول، تركيا .

٢٢ / صحيح مسلم أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

٢٣ / طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الحسين بن خلف الفراء، طبع ونشر دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ .

٢٤ / عمدة القاري شرح صحيح البخاري تأليف بدر الدين العيني أبي محمد محمود بن أحمد، ط١/ ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م، بمطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٢٥ / فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، بتحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط/ ١٣٨٠هـ بالمطبعة السلفية، شارع الفتح بالروضة، القاهرة، مصر .

٢٦ / الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني تأليف أحمد بن غنيم، بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري، ط٣/ ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر .

٢٧ / قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق عبد الرحمن حسن محمود، ط١/ ١٤٠٥هـ ـ ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م .

٢٨ / القاموس المحيط للفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي ط/ مصورة عن الطبعة الحسنية المصرة، ط٢/ ١٣٤٤هـ نسر دار الفكر، بيروت .

٢٩ / كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، ط١/ ١٤٠٧هـ بمطبعة إدارة القرآن، كراتشي، باكستان، نشر إدارة القرآن .

٣٠ / القاموس المحيط للفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي ط/ مصورة عن الطبعة الحسنية المصرة، ط٢/ ١٣٤٤هـ نشر دار الفكر، بيروت .

٣١ / كتاب التاريخ الكبير للبخاري أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، نشر وتوزيع دار الباز بمكة المكرمة، بتاريخ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م .

٣٢ / كتاب الثقات لابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، ط مصورة عن ط١/ ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م، بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، الهند.

٣٣ / كتاب الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ط مصورة عن ط١/ بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن بالهند، بدون تاريخ، توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٦م .

٣٤ / كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي تأليف النووي أبي زكريا محيي الدين بن شرف،

بتحقيق محمد بن نجيب المطيعي، نشر مكتبة الإرشاد بجدة، المملكة العربية السعودية .

٣٥ / الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بتحقيق عبد الخالق الأفغاني، ط٢/ ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، بالدار السلفية، بمبئ، الهند .

٣٦ / الكتاب المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي الكوفي، القسم المفقود من الجزء (٤)، بتحقيق عمر بن غرامة العمروي، ط١/ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، دار علم الكتب للنشر والتوزيع بالعليا، الرياض .

٣٧ / لسان الميزان لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ .

٣٨ / مجموع فتاوى ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ط مصورة عن ط١/ ١٣٩٨هـ بمطابع دار العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان .

٣٩ / مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي، ط/ مطابع دار الأصفهاني بجدة، نشر الجامعة الإسلامية عام ١٣٩١هـ .

٤٠ / مسائل أحمد بن محمد بن حنبل برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، بتحقيق زهير الشاويش، ط١/ ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، بالمكتب الإسلامي، بيروت، لبنان .

٤١ / مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه أبي الفضل صالح، ط١/ ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، بدار الوطن، بالرياض، المملكة العربية السعودية .

٤٢ / مسند الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي، ط١/ ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، بدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

٤٣ / مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض، طبع ونشر المكتبة العتيقة بتونس، ودار التراث بالقاهرة، بدون تاريخ الطبعة .

٤٤ / معجم ما استعجم للبكري الأندلسي، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب، ط٣/ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

٤٥ / مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي تأليف محمد الشربيني الخطيب، ط/ ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م، بمطبعة مصطفة البابي الحلبي، بمصر .

٤٦ / منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لابن النجار أبي النجا تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، بتحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١/ ١٤١٩هـ بمؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، نشر وتوزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .

٤٧ / موارد الظمآن إلى زائد ابن حبان لنور الدين الهيثمي علي بن أبي بكر بن سليمان، بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

٤٨ / ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، بتحقيق علي محمد البجاوي، ط١/ ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م، بدار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان .

٤٩ / المبدع شرح المقنع لابن قدامة المقدسي تأليف ابن مفلح أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، ط/ ١٩٨٠هـ، بالمكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ـ ودمشق، سوريا .

٥٠ / المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، بتحقيق أحمد محمد شاكر، ط/ ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م، بدار الإتحاد العربي للطباعة، شارع الجيش، القاهرة، مصر، نشر مكتبة الجمهورية العربية بميدان الجامع الأزهر، القاهرة، مصر .

٥١ / المراسيل لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني ـ المطبوع مع سلسلة الذهب فيما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ـ بتحقيق د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط/ ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م بدار المعرفة، بيروت، لبنان .

٥٢ / المسند لأحمد بن محمد بن أحمد بن حنبل الشيباني، طبع ونشر دار صادر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ .

٥٣ / المغني على مختصر الخرقي لموفق الدين بن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، بتحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، بدار الكتب للطباعة والنشر، بالرياض .

٥٤ / الموطأ لأبي عبد الله مالك بن أنس برواية يحي بن يحي الأندلسي،بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي .

٥٥ / الموطأ لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي برواية محمد بن الحسن الشيباني، بتحقيق عبد الوهاب بن عبد اللطيف، ط٢/ ١٩٨٤م، بدار القلم، بيروت، لبنان .

٥٦ / النكت على مقدمة ابن الصلاح في مصطلح الحديث لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بتحقيق د/ ربيع بن هادي عمير، ط١/ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، بمطبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، نشر دار إحياء التراث الإسلامي بالمجلس العلمي .

٥٧ / النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري مجد الدين أبي السعدات المبارك بن محمد، ط١/ ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م .